

مسئلة وسهامه مابينه او في هو وفيها اي وفق سهام  
الميت الثاني من الاول ان كان بين مسئلته وسهامه موافقة  
وقوله **التمام** تكمل البيت مثال الانقسام زوج واختان  
لا ب مانت احدهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاخرى  
الاولى من ستة وتعود الى سبعة والثانية من اثني نصيب  
من الاول اثنين ينقسم ومثالا الوفاق جدتان وثلاث اخوات  
متفرقات مانت الاخت عن الاخت لام وهي الاخت  
للابوين في الاول وعن اثني لابوين وعن ام ام وهي احد  
المدينين من الاول المسئلة الاول من ستة ووضوح من اتنا  
عشر والثانية من ستة وتصح في نصيب ميتها من الاول  
اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فتضرب نصفها وهو ثلاثة  
في الاول تبلغ ستة وثلاثين فمنها يكون اقسام الجميع فكل  
من المدينين من الاول سهم في ثلاثة بثلاثة فهو نصيب الجدة  
ام الاب من هذه المسئلة اعني ستة وثلاثين وللورثة  
في الثانية منها وهي ام الام سهم اذا ضرب في وفق نصيب  
الميتة الثانية من القرية الاول وهو واحد كان واجلا فاذا  
اضيف الى نصيب الجدة المذكور من الاول يبلغ اربعة فهو حصة  
نصيبها من ستة وثلاثين وللأخت للابوين من الاول ستة  
اذا ضربت في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومن الثانية سهم اذا  
ضرب في واحد وهو وفق نصيب الميتة الثانية من الاول  
كما سبق كان واحدا فاذا اضيف الى نصيب امته الاول  
بلغ تسعة عشر فهو نصيبها من المسئلة المذكورة اعني ستة  
وثلاثين وللأخت للاب في الاول سهمان اذا ضربا في ثلاثة  
كان ستة فهو نصيبها من المسئلة المذكورة **ومثالا عدم**  
الوفو زوجة وتنت بنين وتنت مانت الميت عن ام  
وهي



وعلى الزوجة في الاول وثلاثة اخوة وهم الباقيون من الاول  
المسئلة الاول من ثمانية والثانية تسع من ثمانية عشر  
ونصيب من الاول سهم لا يوافق مسالته فتضرب  
المسئلة الاول في الثانية تبلغ مائة واربعه واربعين للزوجة  
من الاول سهم مضروب في ثمانية عشر وفي الثانية ثلاثة  
واحد بثلاثة الجيلة احدى وعشرين فهو نصيبها من مائة  
واربعه واربعين ولكل من الاول سهمان في ثمانية عشر  
سته وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة الجيلة  
احد واربعين فهي نصيبه من المسئلة المذكورة ومانت  
ثالث قبل القسمة فصح المسائل ثلاث وحدث نصيب الميت  
الثالث من المسائلين الاولتين وقابله بما صحت منه مسالته  
فاذا انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والافاق نواقض  
وفق مسالته فيما صحت منه المسائل الاولتان وان باينا  
ضرب جميع مسالته فيه اي فيما صحت منه المسائل  
الاولتان ثم تقول من له شئ من الاولتين او من احدهما  
اخذه مضروبا في نصيب الثالث من الاولتين اي في وفقه  
وهكذا تفعل فيما اذا مات رابع وخامس **ففيه طريقة العمل**  
في **المناخنة** وقوله **فارق بها** الاخره تمام الميت اي اطرح بها  
**رشته** وفي نسخة **ذروة فضل شانه** اي عالمه مرتفعة

**باب ذكر ميراث اليتيم واليتيم والشكيل**  
وهو ضربان من له فريج امرأة وذكر رجل والثاني من له  
تقب ولا يشبه واحد امهما ذكر التوري في تحرير وجهه  
**وان يكن في مستحق المال حنثا صحيح بين الاشكال واحتمر**  
عن الواضح اذ ليس في امر اشكال اي فاذا كان في الورثة حنثا  
مشكل نظرت فانه لا يحتلف ارثه بالذكور والانثى كقول